

علي الثبات كذا في شرح الهداية للسيد
ولم يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوي
بل يلزم الشفيع اخضاره بعد القضا
بالشفعة وهذا ظاهر رواية الاصل وعن
محمد انه لا يقضي حتى يحضر الشفيع الثمن وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة او خاصم الشفيع
بطلت الشفعة **البايع** لو كان العقار في يده
فاذا انكر البايع كونه مال الكالذي ذكر مما يشفع
بعد الخصومة فجا المدي بالبينة ولا يسمع
القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ
بالرفع اي القاضي البيع بمشهد اي بحضور
المشتري ويقضي بالشفعة علي البايع والعمارة
اي ضمان الثمن عند استحقات الدار **علي البايع**
بخلاف ما اذا كان الدار قد قبضت حيث
لا يشترط حضور البايع في خاصم المشتري

وقال

٤٤٥
وقال الشافعي العمدة علي المشتري بكل حال
سوا اخذها من يد البايع او من يد المشتري
والوكيل بالشرأخصم اي اذا وكل رجل رجلا
ليشتري له دار فاشترى له دارا فالوكيل له
خصم للشفيع **مالم يسلم الدار الي الموكل** فان
سلم اليه فالموكل هو خصم وهذا هو ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف لا ياخذها من يد
الوكيل ولكن يقال له سلمها الي الموكل ثم ياخذ
الشفيع من الموكل كذا في الحواشي نقلنا عن الشرح
والشفيع خيار العيب والروية وان شسروط
المشتري البراة منه اي من كل واحد من خيار
العيب والروية **فان اختلف الشفيع والمشتري**
في مقدار الثمن فقال الشفيع اشترتها بماية
وقال المشتري اشتريتها بماية وعشرين
فالقول للمشتري مع يمينه لانه ينكر وجود